NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20251011001

مقدم من

السيد/ [redacted]
المدعي (المحتكم)

ضـــد

نادي [redacted] الرياضي
المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2026/01/22

المحكم الفرد
السيد/ علي حسن أبوالحسن (الكويت)

أ. علي حسن أبو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

أولاً: أطراف المنازعة الرياضية

1. المحتكم:

السيد/ [redacted]

العنوان [redacted]

البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:

السادة/نادي [redacted] الرياضي

العنوان : [redacted]

البريد الالكتروني [redacted]

3. الممثلون القانونيون :

المحامي/ [redacted] ، الممثل القانوني للمحتكم

بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted])

العنوان: [redacted]

البريد الالكتروني [redacted]

المحامي/ [redacted] ، الممثل القانوني للمحتكم ضده

بموجب توكيل رسمي (رق[redacted])

العنوان: [redacted]

البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "**الطرفين**".

ثانياً: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/11/09، خاطبت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي السيد / علي حسن أبوالحسن بشأن تسميته محكم فرد في المنازعة الماثلة وفقا للمادة (27) من القواعد الاجرائية لعدم اتفاق الطرفين على تسمية محكم .

أ. علي حسن أبو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

5. بتاريخ 2025/11/10، وبعد موافقة السيد/ علي أبوالحسن على تسميته كمحكم للفصل في المنازعة الرياضية ، قامت الأمانة العامة للهيئة بإحالة ملف تحكيم المنازعة الى المحكم الفرد للفصل فيها وفقاً لأحكام القواعد الاجرائية والنظام الأساسي واللوائح لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، واخطار الطرفين بذلك بموجب الكتاب رقم (2025/0658) .

ثالثاً: الإجراءات التحكيمية

6. بتاريخ 2025/10/11، استلمت الأمانة العامة طلب تحكيم المنازعة الرياضية مقدم من المحتكم عبر وكيله القانوني، وقيدت الطلب برقم (20251011001) بعد التأكد من سداد رسم قيد الطلب البالغ قدره (500) خمسمائة دينار كويتي. وقد طلب المحتكم التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ [redacted] محكم فرد.
7. بتاريخ 2025/10/15، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم بالبيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للمادة (25) من القواعد الإجرائية. وفي اليوم نفسه استكمل الممثل القانوني للمحتكم طلب التحكيم وسدد مصاريف التحكيم وقدرها (500) خمسمائة دينار كويتي وأتعاب المحكم الفرد وقدرها (1000) ألف دينار كويتي.
8. بتاريخ 2025/10/19، تم اعلان المحتكم ضده الكترونياً عبر البريد الإلكتروني.
9. بتاريخ 2025/10/27، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد على طلب التحكيم غير مستكملة من المحتكم ضده، وخاطبته بتاريخ 2025/10/28 لاستكمالها بالبيانات المطلوبة وفقا للمادة (26) من القواعد الإجرائية.
10. بتاريخ 2025/10/28، استلمت الأمانة العامة صحيفة الرد المستكملة من المحتكم ضده وتضمنت موافقته على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم ورفضه لتسمية المحكم الفرد وتفريض الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي اختيار المحكم الفرد.
11. بتاريخ 2025/10/29، أخطرت الأمانة العامة المحتكم بصحيفة رد المحتكم ضده للتعقيب عليها عملا بالمادة (26) من القواعد الإجرائية، ولم يتقدم بالتعقيب.
12. بتاريخ 2025/11/10، أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد وأخطرت الطرفين بذلك في اليوم نفسه بموجب الكتابين رقمي (2025/0657) و (2025/0658)، وقد أحيط المحكم الفرد علماً بعدم تقديم المحتكم لصحيفة التعقيب على رد المحتكم ضده بالرغم من اخطاره.
13. بتاريخ 2025/11/12، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الأول بعد الاطلاع على ملف المنازعة واستنادا إلى نص المادة (7/35) من القواعد الإجرائية بالآتي: أولاً. بإحالة ملف المنازعة إلى خبير مالي يتم تسميته بحسب الترتيب الأبجدي من جدول الخبراء المقيدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، تكون مهمته بحث طبيعة العلاقة بين الطرفين وسندها ، وتاريخ بدايتها ونهايتها وسبب نهايتها ، والقيمة المالية المتفق عليها بينهما ومدى التزام كل طرف بتنفيذ الالتزامات التي فرضتها هذه العلاقة ، وبيان الطرف المخل بشروط التعاقد إن وجدت وحساب كافة الدفعات المسلّمة من المحتكم ضده للمحتكم

أ. علي حسن أبو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

وبيان تاريخ استحقاقها وكذلك سدادها وحساب المبالغ التي لم يقم المحتكم ضده بصرفها إن وجدت وحساب كافة مستحقات المحتكم لدى المحتكم ضده بموجب العقد موضوع المنازعة الماثلة وتسوية الحساب الختامي بين الطرفين في ضوء المستندات المقدمة من الطرفين ، وللخبير في سبيل تأدية مأموريته الاطلاع على ملف المنازعة الرياضية والمستندات المقدمة من الطرفين والانتقال إلى أية جهة لُزوم الانتقال إليها للاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والكشوفات ، وعلى الخبير ايداع تقريره لدى الأمانة العامة خلال مهلة (14) يوم تبدأ من تاريخ اخطاره بملف المنازعة على أن ينتهي في تقريره بنتيجة محددة واضحة وأن يسقط الأقوال المرسلة ويعتمد في تقريره على ما يثبت لديه بسند كتابي ، ثانياً. بإلزام المحتكم بسداد أتعاب الخبير المالي وقدرها (250) د.ك وفقاً لقيمة المطالبة المالية الحالية ولا يتم إحالة ملف المنازعة إلى الخبير المالي إلا بعد سداد المحتكم لأتعاب الخبير المالي، وعلى الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

14. بتاريخ 2025/11/27، اتخذت الأمانة العامة إجراءاتها بإحالة ملف المنازعة الرياضية الى الخبير المالي (السيدة [redacted]) بعد تسميته بحسب الترتيب الابجدي من جدول الخبراء المقيدين لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وقبولها مبلشرة المأمورية وبعد سداد المحتكم أتعاب الخبير على النحو الوارد بالبند الثاني من الأمر الاجرائي الأول، مع اخطار الطرفين بذلك.

15. بتاريخ 2025/12/10، أودع الخبير المالي التقرير ومرفقاته لدى الأمانة العامة وذلك في خلال المدة المقررة بموجب الأمر الإجرائي الأول.

16. بتاريخ 2025/12/11، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الثاني بإخطار الطرفين بنسخه من تقرير الخبير المالي للاطلاع والتعقيب على التقرير في خلال مدة (7) أيام تبدأ من تاريخ إخطارهما ، اتخذت الأمانة العامة إجراءاتها بتاريخ 2025/12/14 بأخطار الطرفين في القرار بموجب الكتاب رقم (2025/0813).

17. بتاريخ 2025/12/17، أودع المحتكم ضده مذكرة التعقيب على التقرير، ثم أودع المحتكم مذكرة بالرد والتعقيب بتاريخ 2025/12/21 ألم بهما المحكم الفرد.

18. بتاريخ 2025/12/22، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الثالث بعقد جلسة استماع الكترونية لطرفي المنازعة عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز وذلك في يوم الخميس الموافق 2025/12/25، في تمام الساعة (1:00) ظهراً بالتوقيت المحلي لدولة الكويت ، واخطار كل طرف بمذكرة التعقيب على التقرير المقدمة من الطرف الآخر، وبذات التاريخ اتخذت الأمانة العامة اجراءاتها واخطار الطرفين بذلك بموجب الكتاب رقم (2025/0841).

19. بتاريخ 2025/12/25، عقدت جلسة استماع المنازعة الرياضية الماثلة وذلك في تمام الساعة 1:03 ظهراً بتوقيت دولة الكويت بحضور المحكم الفرد وكلا من الممثل القانوني للمحتكم و وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده (السيد/ [redacted] ، وانتهت الجلسة في تمام الساعة 1:17 ظهراً في ذات

أ. علي حسن أبو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

اليوم، وقد اتخذت الأمانة العامة إجراءاتها بتفريغ تسجيل جلسة الاستماع واثبات محتواه في محضر الجلسة مذيل بتوقيع الحضور.

20. بتاريخ 2026/01/14، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الرابع بإقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية وذلك اعتباراً من تاريخه، واتخذت الأمانة العامة إجراءاتها واخطار الطرفين بموجب الكتاب رقم (2026/0038).

21. بتاريخ 2026/01/19، أصدر المحكم الفرد الأمر الاجرائي الخامس بتحديد يوم الخميس الموافق 2026/01/22، موعداً للنطق بالحكم وإصدار القرار التحكيمي ، واتخذت الأمانة العامة إجراءاتها بإخطار الطرفين بموجب الكتاب رقم (2026/0051).

رابعاً: الوقائع

22. تتحصل وقائع المنازعة الماثلة - حسبما يبين من الأوراق - بان المحتكم قد أقامها بموجب طلب التحكيم وصحيفة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتاريخ 2025/10/11 وأعلنت للمحتكم ضده بتاريخ 2025/10/19، وطلب في ختامها قبول التحكيم شكلاً ، وبالموضوع إلزام المحتكم ضده بمبلغ وقدره 21000 د.ك (واحد وعشرون ألف دينار كويتي) رواتب مستحقة للمحتكم، ومبلغ وقدره 1800 د.ك (ألف وثمانمائة دينار كويتي) بدل سيارة للمحتكم ، والتعويض الادبي والمعنوي بقيمة 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) ، ومبلغ 1200 د.ك (ألف ومائتان دينار كويتي) أتعاب المحاماة الفعلية ومصاريف التحكيم .

23. وذلك على سند من القول أنه بموجب عقد لاعب كرة يد محترف صربي الجنسية تم الاتفاق بين كل من المحتكم والمحتكم ضده بتاريخ 2023/05/30، ونص هذا العقد على أن يمثل المحتكم بصفته لاعب كرة اليد في نادي [redacted] الرياضي ابتداء من تاريخ العقد يستحق من خلاله المحتكم مبلغ مالي نظير خدماته بقيمة 100000 دولا أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي) تقسم على دفعتين وفقا لما هو موضح في المادة 4 في العقد ، حيث ان لم يستلم المحتكم سوى مبلغ 9000 د.ك (تسعة آلاف دينار كويتي) بتاريخ 2023/12/28 من المحتكم ضده.

24. قدم ممثل المحتكم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من اشعارات سداد بنكي لرسوم ومصاريف طلب التحكيم ، وصورة ضوئية من وكالة المحتكم الى الممثل القانوني، وصورة ضوئية من جواز سفر المحتكم ، وصورة ضوئية من البطاقة المدنية للمثل القانوني للمحتكم، وصوره ضوئية من النظام الأساسي للنادي المحتكم ضده، وصورة ضوئية من عقد المحتكم مع المحتكم ضده، وصورة ضوئية من التحويل البنكي للمحتكم.

أ. علي حسن أبو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

25. قدم ممثل المحتكم ضده حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من عقد المحتكم عن الموسم الرياضي 2024/2023، وصورة ضوئية من تحويل بقيمة 9000 د.ك (تسعة آلاف دينار كويتي) وسند صرف نقدي بمبلغ 7100 د.ك (سبعة آلاف ومائة دينار كويتي) ومذكرة بالرد على طلب التحكيم ألمت بها غرفة التحكيم وانتهى بها إلى رفض طلب التحكيم الماثل.

26. بتاريخ 2025/12/12، أودع الخبير المالي المنتدب من غرفة التحكيم تقريره ومرفقاته لدى الأمانة العامة مبين فيه بحث المأمورية الواردة بموجب الأمر الإجرائي الأول الصادر بتاريخ 2025/11/12، والذي انتهى فيه الى النتيجة النهائية التالية:

- توجد علاقة بين أطراف النزاع فيما بين المحتكم بصفته لاعب كرة يد لدى المحتكم ضده بانضمام في صفوف النادي بموجب عقد مبرم بينهما بتاريخ 2023/05/30، لمدة موسمين رياضيين بدايته الموسم الأول 2024/2023 مقابل إجمالي مبلغ وقدره 100000 دولار أمريكي ، وهنا النزاع فقط عن الموسوم الأول 2024/2023.

- اجمالي القيمة المالية المتفق عليها 100000 دولار أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي) تسدد بشكل مقدم عند العقد 30000 دولار أمريكي وراتب شهري 7778 دولار أمريكي لمدة 9 شهور .

- من الثابت عدم التزام (الطرف الأول) المحتكم ضده بالمادة 7 و 9 تجاه (الطرف الثاني) المحتكم.

- اجمالي المبالغ التي استلمها المحتكم من المحتكم ضده تبلغ 52462 دولار أمريكي (اثنان وخمسون ألف وأربعمائة واثنان وستون دولار أمريكي) ما يعادل 16100 دينار كويتي (ستة عشر ألف ومائة دينار كويتي) .

- اجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم من المادة 7 تبلغ 1800 دينار كويتي .

- اجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم من المادة 9 تبلغ 92 دينار كويتي .

- الزام المحتكم ضده بالتعويض الادبي والمعنوي بقيمة 1000 د.ك واتعاب المحاماة 1200 د.ك .

27. بتاريخ 2025/12/17، قدم ممثل المحتكم ضده مذكرة بالتعقيب على تقرير الخبير المالي ألمت بها غرفة التحكيم وانتهى فيها الى طلب رفض طلب التحكيم في المنازعة الماثلة .

28. بتاريخ 2025/12/21، قدم ممثل المحتكم مذكرة بالرد على تقرير الخبير المالي ألمت بها غرفة التحكيم وانتهى فيها إلى طلباته الختامية بقبول طلب التحكيم شكلاً ، وبالموضوع الزام المحتكم ضده بمبلغ 21000د.ك (واحد وعشرون ألف دينار كويتي) رواتب مستحقة للمحتكم، ومبلغ 1800 د.ك (ألف وثمانمائة دينار كويتي) بدل سيارة للمحتكم، والتعويض الأدبي والمعنوي 1000 د.ك (ألف دينار كويتي)، ومبلغ 1200د.ك (ألف ومائتان دينار كويتي) أتعاب المحاماة الفعلية ومصاريف التحكيم .

أ. علي حسن أبو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

خامساً: الأسباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق قررت غرفة التحكيم اصدار القرار في طلب التحكيم.

29. **من حيث اختصاص غرفة التحكيم:**

- أنه من المقرر قانوناً بالمادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة " تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد اطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم ".

- وحيث من المقرر بالمادة (1/7) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي " تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو منتسبيها او متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة ".

- ولما كان ذلك ، وكان حدود سبب طلب التحكيم الماثل ونطاق الطلبات فيه هو ضمن المنازعات الرياضية القائمة بين أحد الهيئات الرياضية / نادي [redacted] الرياضي (المحتكم ضده) والمتعاقد معه (المحتكم) الأمر الذي ينعقد معه اختصاص الفصل في المنازعة الماثلة لولاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً لأحكام القواعد الاجرائية والنظام الأساسي .

30. **من حيث الشكل:**

- انه من المقرر بالمادة (1/25) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي " يرفع الطلب التحكيمي الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بناء على طلب المدعي بصحيفة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة ويجب ان تشمل صحيفة الطلب التحكيمي على البيانات التي تتطلبها الأمانة العامة ... " .

- وحيث من المقرر بالمادة (2/12) من ذات القواعد سالفة الذكر " يلتزم طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولن يتم قيد طلب التحكيم إلا بعد سداد الرسوم ... " .

- ولما كان ذلك ،وكان طلب التحكيم الماثل قد أودع لدى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مرفق به صحيفة دعوى تشمل على كافة البيانات الواردة بأحكام القواعد الاجرائية المقررة ومسدد عنه الرسوم ومصاريف التحكيم ومن ثم قد جاء طلب التحكيم الماثل مستوفيا كافة أوضاعه الشكلية المقررة في القواعد الاجرائية لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الأمر الذي يعتبر معه طلب التحكيم مقبول شكلاً .

أ. علي حسن أبو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

31. **من حيث الموضوع:**

- أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز الكويتية " العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى ولا عبرة بالطلبات التي تتضمنها صحيفتها ما لم يحل المدعي في مذكرته الختامية إليها " .

(الطعن 63/98 - عمالي – جلسة 1998/12/21)

- وحيث من المقرر بقضاء محكمة التمييز الكويتية " التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة واقع من سلطة محكمة الموضوع ولا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل ما دام من طرق الإثبات القانونية " .

(الطعن 252/2001 - تجاري – جلسة 2001/11/24)

- وحيث من المقرر بقضائها " أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من الأدلة وفي فهم ما يساق فيها من القرائن وترجيح ما تطمئن إليه منها " .

(الطعن رقم 34/90 - تجاري – جلسة 1992/3/9)

- وفي ذلك الشأن قضت محكمة التمييز " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعات الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها صوره أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق " .

(الطعن 535/2005 - جزائي – جلسة 2006/4/11)

- لما كان ذلك،وكانت العبرة بالطلبات الختامية الواردة من المحتكم بموجب مذكرة الدفاع المقدمة منه بتاريخ 2025/12/21 بطلب قبول طلب التحكيم شكلاً ، وبالموضوع إلزام المحتكم ضده بمبلغ (واحد وعشرون ألف دينار كويتي) رواتب مستحقة للمحتكم، ومبلغ (ألف وثمانمائة دينار كويتي) بدل سيارة للمحتكم ، والتعويض الأدبي والمعنوي بمبلغ (ألف دينار كويتي)، ومبلغ (ألف ومائتان دينار كويتي) أتعاب المحاماة الفعلية ومصاريف التحكيم.

32. **بشأن طلب مبلغ 21000 د.ك رواتب مستحقة للمحتكم:**

- انه من المقرر بقضاء محكمة التمييز الكويتية " أن رأي الخبير عنصر من عناصر الإثبات خضوعه لتقدير محكمة الموضوع لها أن تأخذ به أو تطرحه كله أو تأخذ ببعضه والالتفات عن البعض الآخر " .

(الطعون 1251/2011 - مدني – جلسة 2013/4/22)

- وحيث من المقرر بقضاء محكمة التمييز " الإقرار الملزم في القانون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يتضمن اعتراف المقر بالحق الذي يدعيه خصمه قاصداً بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه ".

أ. علي حسن أبو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

(الطعن رقم 499/96 - تجاري – جلسة 1997/10/13)

- وحيث من المقرر قانوناً بالمادة (196) من القانون المدني الكويتي " العقدشريعة المتعاقدين فلا يجوز لأحدهما ان يستقل بنقضه أو تعديل احكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون " .

- وحيث من المقرر قانوناً بالمادة (197) من ذات القانون " يجب تنفيذ العقد طبقا لما يتضمنه من أحكام وبطريقة تتفق مع ما تقتضيه حسن النية وشرف التعامل " .

- وفي ذلك الشأن قضت محكمة التمييز الكويتية " المناط في تفسير العقود هو تقصي النية المشتركة للعاقدين من وقائع العقد وطبيعته وظروف إبرامه وما ينبغي أن يتوافر بين المتعاقدين من حُسن نية وشرف التعامل دون خروج على ما تحتمله عبارات العقد أو تشويه لحقيقة معناها " .

(الطعنان 157،2004/150 تجاري جلسة 2006/3/18)

- ولما كان ذلك،وكان الثابت بالأوراق ومن الاطلاع على تقرير الخبير المالي المنتدب في المنازعة الماثلة ومحاضر أعمالها المرفقة بانه الخبيرة قد بلشرت المأمورية المكلفة بها وانتهت بالتقرير إلى النتيجة النهائية على هدى من الأوراق والمستندات وأقوال الطرفين بما يبين كفاية أبحاثة وسلامة الأسس التي بنى عليها التقرير ومن ثم تأخذ به غرفة التحكيم محمولاً على أسبابه وتعتبره جزء متمماً لقضائها وسوف تأخذ منه مع ما يتناسب وهذا القضاء على النحو الذي سيرد في المنطوق .

- وتشير غرفة التحكيم بالقدر اللازم للفصل في المنازعة فيما حصله تقرير الخبير المالي وعلى ما يبين من سائر الأوراق والمستندات بأن العلاقة بين طرفين النزاع هي علاقة تعاقدية بموجب العقد المؤرخ في 2023/05/30 اتفق بمقتضاه بأن يتعهد اللاعب (المحتكم) بلعب كرة اليد للنادي (المحتكم ضده) كلاعب مؤهل لمدة موسمين رياضيين (2024/2023) و (2025/2024) مقابل مبلغ وقدره 100،000 دولار أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي) عن الموسم الأول (2024/2023) تسدد كالتالي : أ) - مبلغ وقدره 30،000 دولار أمريكي (ثلاثون ألف دولار أمريكي) يدفع مقدما عند التعاقد ، ب)- مبلغ وقدره 70،000 دولار أمريكي (سبعون ألف دولار أمريكي) في نهاية كل شهر اعتبارا من نهاية شهر أكتوبر 2023 وحتى نهاية يونيو 2024 ، بيد أن المتحكم ضده سدد منها مبلغ وقدره 9000 د.ك (تسعة آلاف دينار كويتي) بموجب تحويل مصرفي لحساب المحتكم المؤرخ في 2023/12/28، ومبلغ وقدره 7000 د.ك (سبعة آلاف دينار كويتي) بموجب سندصرف نقدي المؤرخ في 2024/04/17، وبالرغم من تنفيذ العقد من جانب المحتكم ، إلا أن المحتكم ضده لم يوف بالالتزام بسداد باقي الدفعات مقابل مستحقات المحتكم على النحو المتفق عليه وفي المواعيد المحددة وهو ما يعتبر اخلالاً من جانب المحتكم ضده في تنفيذ العقد سند العلاقة بما لا يتناسب مع حسن النية وشرف التعامل بما تنهض تجاهه المسئولية التعاقدية وتضحى ذمته المالية مشغولة لصالح المحتكم بمقابل المستحقات البالغ مقدارها 47،538 دولار أمريكي (سبعة واربعون ألف وخمسمائة وثمانية وثلاثون دولار أمريكي) بما يعادل مبلغ وقدره 14،585 د.ك (أربعة عشر ألف وخمسمائة وخمسة وثمانون دينار كويتي) على النحو الوارد تفصيلا في تقرير الخبير .

أ. علي حسن ابو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

- وحيث إن الثابت بالمذكرات المتبادلة من طرفي النزاع بالرد والتعقيب على تقرير الخبير لم يماري كلاهما فيما انتهى إليه التقرير بحق المحتكم باحتساب المستحقات الواردة بالبند (4) من العقد سند المنازعة بمبلغ وقدره 47،538 دولار أمريكي (سبعة وأربعون ألف وخمسمائة وثمانية وثلاثون دولار أمريكي) بما يعادل مبلغ وقدره 14،585 د.ك (أربعة عشر ألف وخمسمائة وخمسة وثمانون دينار كويتي)، فضلاً عن الإقرار الصادر من الممثل القانوني لطرفي النزاع بموجب محضر جلسة الاستماع بسلامة تقرير الخبير بشأن احتساب مستحقات الرواتب - المار ذكرها - وهو ما يعتبر بمثابة الإقرار القضائي الملزم واعتراف بالحق المدعى به الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم على ضوءه بالزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم بمبلغ وقدره (أربعة عشر ألف وخمسمائة وخمسة وثمانون دينار كويتي) على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

33. بشأن طلب مبلغ 1800 د.ك بدل سيارة للمحتكم:

- أنه من المقرر قانوناً بالمادة الأولى من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " .

- وفي ذلك الشأن قضت محكمة التمييز الكويتية " البينة على من ادعى - مدعياً كان أو مدعى عليه - فمن ادعى يكون هو المكلف بإثبات ما يدعيه وتقديم الأدلة المؤيدة له وأن محكمة الموضوع إنما تفصل في النزاع المطروح عليها على هدي الأدلة والمستندات التي تقدم إليها فهي لا تلزم بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع كما أنها غير ملزمة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لم يطلب منها ولم ترى هي لزوماً له بعد أن وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها".

(الطعن رقم 1082 لسنة 2013 - تجاري – جلسة 2015/4/18)

- لما كان ذلك،وكان الثابت من البند (7) من العقد سند المنازعة بأن يلتزم المحتكم ضده بتوفير سيارة الى المحتكم او يصرف له بدل سيارة وقدره 150 د.ك (مائة وخمسون دينار كويتي) حتى انتهاء مدة العقد ، بيد ان النص قد جاء صراحة بأن التزام المحتكم ضده ينحصر في توفير السيارة أو بدل السيارة للمحتكم بواقع 150 د.ك حتى انتهاء مدة العقد ولم ينص البتة على الالتزام بصرف بدل التنقلات والمواصلات وجعلها مستمرة شهرياً وانما جاء النص جلياً بالالتزام بتوفير سيارة أو بدل سيارة بمبلغ مقطوع ، وحيث إن النظر في الطلب الزام المحتكم ضده بمبلغ وقدره 1800 د.ك (ألف وثمانمائة دينار كويتي) يتعين معه الوقوف على دليل الاثبات بالأوراق بما يفيد استئجار المحتكم السيارة أو حصوله على رخصة قيادة سارية بدولة الكويت ليستحق أن يصرف له بدل سيارة بحسبان أن الالتزام الوارد في العقد هو توفير أو صرف بدل سيارة وليس بدل التنقلات والمواصلات ، إلا أن أوراق الدعوى قد جاءت خلواً من دليل واحد يثبت قيام المحتكم بتأجير سيارة أو حتى حصوله على رخصة قيادة سارية بدولة الكويت ليستحق بدل السيارة على النحو الوارد في البند (7) من العقد سند المنازعة، فضلاً عن أن البند المار ذكره قد جاء

(Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3) أ. علي حسن أبو الحسن

خواً من استمرارية الالتزام في حال استحقاقه للدائن (المحتكم) الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم برفض الطلب .

34. **بشأن طلب التعويض الأدبي والمعنوي بمبلغ 1000 د.ك للمحتكم :**

- أنه من المقرر قانوناً بالمادة (231) من القانون المدني الكويتي " يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً ، ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بموكره الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي ".

- وفي ذلك الشأن قضت محكمة التمييز الكويتية " من المقرر - في قضاء هذه المحكمة -أن النص في الفقرة الأولى من المادة 231 من القانون المدني على أن " يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولوكان أدبيا " -يدل -وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون -على أن التعويض الذي يلتزم به المسئول عن العمل غير المشروع يتناول الضرر ولو كان أدبياً فالضرران المادي والأدبي يشفعان كلاهما للمسئولية التقصيرية سبباً و يستوجبان التعويض عنهما شأن المسئولية التقصيرية في ذلك شأن المسئولية المدنية بوجه عام وإذ كانت الفقرة الثانية من ذات المادة قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر بعض صنوف من الضرر الأدبيوكان المشرع قد أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره".

(الطعن 72/98- مدني – جلسة 1998/12/14)

- وحيث من المقرر بقضاء محكمة التمييز " تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز".

(الطعن 97/15 - مدني – جلسة 1998/01/05)

- وبإنزال ما تقدم منزلة التطبيق على واقعات المنازعة - حسبما يبين من الأوراق - بأن المحتكم ضده لم يوف بالتزاماته التعاقدية تجاه المحتكم وتعنت بدون سبب مشروع في أداء مستحقاته وذلك بعدم سداده الدفعة المقدمة عند العقد والرواتب بالقدر وبالموعد المستحق ، ومن ثم لم يراعي في ذلك الالتزامات المالية المترتبة على عاتق المحتكم وظروفه المعيشية التي بسببها حضر إليه من بلاده طالباً الرزق وهو ما يدل على الضرر البالغ والأسى الواقع في نفس المحتكم إزاء الاخلال بمصلحة المضرور واعتباره المالي نتيجة التقصير من جانب المحتكم ضده بسداد المستحقات وعدم تنفيذ العقد وفقا لمقتضيات حسن النية وشرف التعامل مما تنهض معه عناصر المسئولية التقصيرية الأمر الذي يتعين معه وبحق القضاء للمحتكم بطلب التعويض الأدبي بمبلغ وقدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

35. **بشأن طلب مبلغ 1200 د.ك أتعاب المحاماة ومصاريف التحكيم :**

أ. علي حسن أبو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

- لما كان ذلك ،وكان المحتكم قد سددرسوم طلب التحكيم بمبلغ وقدرة 500 د.ك بموجب ايصال التحويل المصرفي المؤرخ في 2025/10/11، ومصاريف وأتعاب التحكيم بمبلغ وقدره 1500 د.ك بموجب ايصال التحويل المصرفي المؤرخ في 2025/10/15، وأتعاب الخبير المالي بمبلغ وقدره 250 د.ك ، وحيث ان المحتكم قد أقام طلب التحكيم الماثل بوكيل عنه بصفته محامياً وممثلاً قانونياً له في المنازعة وهو ما تقدر عنه غرفة التحكيم أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره 1000 د.ك ، وحيث إن القرار التحكيمي الماثل هو حكم قطعي في المنازعة ومنهي للخصومة الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم بالرسوم والمصروفات والأتعاب بإجمالي مبلغ وقدره 3250 د.ك (ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون دينار كويتي) وتحملها المحتكم ضده بوصفه الطرف الخاسر للدعوى وذلك عملاً بالمادة (3/12) من القواعد الاجرائية والمادة (2/8) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، على نحو ما سيرد بالمنطوق .

سادساً: الحكم :

فلهذه الأسباب ، حكمت غرفة التحكيم بالاتي :

1) قبول طلب التحكيم شكلاً .

2) وفي الموضوع : بإلزام المحتكم ضده / نادي [redacted] الرياضي بأن يؤدي إلى المحتكم / [redacted] مبلغ وقدره 14،585.00 د.ك (أربعة عشر ألف وخمسمائة وخمسة وثمانون دينار كويتي) وذلك عن متأخر الرواتب ، ومبلغ وقدره 1000 د.ك (ألف دينار كويتي) وذلك تعويض نهائي عن الضرر الأدبي ، ومبلغ وقدره 3250 د.ك (ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون دينار كويتي) وذلك عن رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب الخبير والمحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2026/01/22.

أ. علي حسن أبو الحسن (Jan 22, 2026 13:04:12 GMT+3)

السيد/ علي حسن أبو الحسن
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي